دولـــــة لـيـبـيـا
حكومـــة الإنقـاذ الوطنـــي
وزارة المواصـــــلات

ديـــــوان الوزارة
القـــــرارات

قـــرار رقم (83) لسنة 2015 ميلادي
الصادر عن وزير المواصلات
بشأن اعتماد لائحة النظام الداخلي لعمل اللجنة الدائمة لمتابعة تطبيق الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال المناوبة للعاملين بالبحر لعام 1978 ميلادي وتعديلاتها

وزير المواصلات :-

- بعد الإطلاع على بيان انتصار ثورة **17** فبراير الصادر في **22** فبراير **2011** م .
- وبعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (**12**) لسنة **2010** ميلادي بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (**44**) لسنة **2014** ميلادي بشأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (**46**) لسنة **2014** ميلادي بشأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني .
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (**7**) لسنة **2014** ميلادي بشأن تكليف نواب رئيس وزراء ووزراء بمباشرة أعمالهم .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (**37**) لسنة **2012** م بشأن تنظيم وتحديد اختصاصات وزارة المواصلات والنقل وتقرير بعض الأحكام .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (**81**) لسنة **2008**م بشان إنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (**81**) لسنة **2008**م بشان إنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً للمواصلات سابقاً رقم (**14**) لسنة **2009**م بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لمصلحة الموانئ والنقل البحري .
- وعلى قرار وزير المواصلات والنقل رقم (**148**) لسنة **2012**م بشأن إعادة تشكيل لجنة وتحديد مهامها .
- وعلى كتاب رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري رقم (**1429/152**) المؤرخ في **2014/12/25**م.
- وعلى ما عرضه السيد/ وكيل الوزارة لشؤون الموانئ والنقل البحري بكتابه رقم (**475/41**) المؤرخ في **2015/2/4**م.

مـــادة (1)

تعتمد لائحة النظام الداخلي لعمل اللجنة الدائمة لمتابعة تطبيق الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال المناوبة للعاملين بالبحر لعام 1978 ميلادي وتعديلاتها والمشكلة بموجب قرار وزير المواصلات والنقل رقم (148) لسنة 2012 ميلادي المشار إليه أعلاه وذلك على النحو المرفق بهذا القرار .

مـــادة (2)

يعمـل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رمضان العربي زعميط
وزيـــــر المواصلات

صـــدر فـــي 17 جمادى الاولى /1436 هـ
الموافـــق 3 / 3 /2015 م
ح/ا . عبدالناصر .. القانونية 🖳 / كريمة 2015/03/08م

دولـــــة لـيـبـيـا
حكومـــة الإنقـاذ الوطنـــي
وزارة المواصـــــــلات

ديـــــــوان الوزارة
القـــــرارات

لائحة النظام الداخلي لعمل اللجنة الدائمة
لمتابعة تطبيق الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب
وإصدار الشهادات وأعمال المناوبة للعاملين بالبحر لعام 1978 وتعديلاتها
والمرفقة بقرار وزير المواصلات رقم (83) لسنة 2015 ميلادي

مـــادة (1)

تجتمع لجنة متابعة تطبيق أحكام الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال المناوبة لعاملين بالبحر لعام 1978م وتعديلاتها بدعوة من رئيسها أو المقرر مرة كل شهر ويجوز دعوتها للانعقاد في أي وقت إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

مـــادة (2)

مقر اللجنة هو مصلحة الموانئ والنقل البحري وتعقد اللجنة اجتماعاتها بمقرها ، ويجوز أن تجتمع خارج المقر حسب ما يتم الاتفاق عليه بين أعضائها وما تقتضيه الضرورة .

مـــادة (3)

يكون للجنة أوسع الصلاحيات في إدارة شئونها لغرض تحقيق الأهداف التي أنشئت من اجلها على أن يكون للجنة مقرر تختاره اللجنة من بين أعضائها تكون له صفة عضو ومقرر.

مـــادة (4)

يتولى المقرر مهمة توجيه الدعوة للاجتماع بإخطار الأعضاء بموعد ومكان وبنود جدول أعمالها ، وذلك بإحدى وسائل الاتصال المتاحة التي يتم الاتفاق عليها من قبل الأعضاء ، على أن يتم التأكد من استلامهم له وقبل الموعد المحدد بثلاثة أيام على اقل تقدير ، ويجوز في حالة الضرورة الاستعجال بإخطار الأعضاء بأية طريقة أخرى دون الإخلال بشرط التأكد من علمهم الفعلي ببنود جدول الأعمال .

مـــادة (5)

- يختص مقرر اللجنة تحت إشراف رئيسها بما يلي :-

1. إعداد جدول أعمال اللجنة وإخطار الأعضاء به وفقاً لما يحدده رئيس اللجنة .
2. إعداد وصياغة محاضر اجتماعات اللجنة على أن يثبت فيها أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين بعذر أو بدونه والتوصيات الصادرة في المسائل المعروضة والأصوات التي حازتها كل توصية .

3. استعراض محضر كل اجتماع في بداية الاجتماع التالي له وفي حالة وجود ملاحظات على ما دون بالمحضر توثق وتناقش (ضمن بند / ما يستجد من أعمال) .
4. متابعة الإجراءات اللازمة لإحالة القرارات والتوصيات الصادرة عن اللجنة إلى الجهات ذات العلاقة .
5. الاحتفاظ بملف لجداول الأعمال وسجل خاص تدون فيه محاضر الجلسات والتوصيات بأرقام مسلسلة مع بيان تاريخها .
6. أعداد المخاطبات والتعميمات التي تصدرها اللجنة إلى جهات الاختصاص وملاك السفن وغيرها من الجهات المعنية .
7. يكون مقرر اللجنة مسئولاً عن تنظيم وحفظ السجلات والمحاضر والتوصيات وجميع الأوراق المتعلقة بأعمال اللجنة .

مـــادة (6)

يشترط لصحة انعقاد اجتماعات اللجنة حضور ثلاثة من أعضائها على اقل تقدير بالإضافة لرئيسها ، وفي حالة انضمام أعضاء جدد للجنة تعتمد صحة انعقاد الاجتماعات وفق قاعدة (النصف + 1) وتصدر توصياتها بأغلبية الحاضرين ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مـــادة (7)

يكون لكل اجتماع محضر يدون به ما عرض من موضوعات وما دار من مناقشات وما صدر من قرارات وتوصيات .

مـــادة (8)

- يكون ترتيب المسائل التي تندرج في جدول أعمال اللجنة على الوجه التالي :-

1. مسائل تتصف بالأهمية أو التي ذات طابع استعجالي أو التي يحددها رئيس اللجنة .
2. المسائل المؤجلة من الجلسة السابقة .
3. المسائل الأخرى .
4. ما يستجد من أعمال

مـــادة (9)

تنظر اللجنة في المسائل المدرجة في جدول الأعمال طبقاً للترتيب المبين في المادة السابقة ويجوز للجنة عدم التقيد به إذا دعت الضرورة إلى ذلك .

مـــادة (10)

لا يجوز لأي عضو أن يتغيب عن حضور اجتماعات اللجنة ألا بعذر مقبول شريطة إخطار رئيس اللجنة بالأسباب التي تحول دون حضوره الجلسة المقررة قبل موعد انعقادها بوقت كافٍ وعلى المقرر أن يثبت في محضر الجلسة غياب هذا العضو إما بعذر أو بدونه حسبما يراه الرئيس .

مـــادة (11)

لا يجـوز لأعضاء اللجنة التغيب عن اجتماعاتها لأكثر من ثلاث مرات متتالية إلا بعذر يقبله رئيس اللجنة ، وإذا تكرر ذلك أو زادت مدة التغيب على ثلاث مرات جاز لرئيس اللجنة وبعد التشاور مع الأعضاء عرض الأمر على السيد الوزير واقتراح العضو البديل ليحل محله في العضوية .

مـــادة (12)

لا يجوز للجنة أن تنظر في أي مسألة غير مدرجة في جدول أعمال الجلسة واستثناء من ذلك يجوز وبناء على طلب رئيسها أو أحد أعضائها أن تنظر في مسألة مستجدة إذا رأت اللجنة أنها ترتبط بإحدى المسائل المدرجة بجدول الأعمال أو تمثل مشكلة يجب بحثها على وجه السرعة .

مـــادة (13)

اجتماعات اللجنة غير علنية ولا يجوز لغير أعضاء اللجنة حضور جلساتها ومع ذلك يجوز لرئيس اللجنة أن يدعو لحضورها والاشتراك في مناقشاتها من يرى الاستعانة بخبرتهم أو معلوماتهم أو آرائهم دون أن يكون له حق التصويت .

مـــادة (14)

للجنة أن تكلف عضواً أو أكثر من أعضائها للبحث والدراسة أو التحقيق في أي موضوع من الموضوعات التي تدخل في اختصاصاتها على أن تعرض النتيجة على اللجنة لاتخاذ ما تراه في شأنها.

مـــادة (15)

يجب على الرئيس وأعضاء اللجنة كل في حدود مسئولياته الالتزام بتنفيذ ما يسند إليه من مهام وتكليفات من قبل اللجنة بكل دقة وموضوعية ومتابعتها لضمان انجازها خلال المدد والآجال المحددة لها .